اجتماع بعد عيد الأضحى لوضع المحاور وعدد النواب المؤيدين للمساءلة في تزايد مستمر

تصاعد الهجوم النيابي على الحكومة: استجواب الصبيح في 5 محاور منها «الإعاقة» و«تعيينات الوافدين» و«المساعدات الاجتماعية»

رشيد الفعم ـ بدر السهيل

استمرت موجة الهجوم النيابي على الحكومة حول قضية التوظيف بالتصاعد لتنحى الى الاعلان الصريح عن استجواب وزراء في دور الانعقاد المقبل وتقديم طلبات مناقشة وتفعيل الأدوات الدستورية. وفي هذا الاطار اعلن النائب الحميدي السبيعي عن عزمه استجواب وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح في خمسة محاور.

وقال السبيعي في تصريح صحافي إن محاور استجواب الصبيح منها «هيئة الاعاقة وتعيينات الوافدين والمساعدات الاجتماعية بالإضافة الى مخالفات اخرى في وزارة الشؤون».

وأكد السبيعي النية لعقد اجتماع نيابي بعد عطلة عيد الأضحى لوضح وكتابة محاور الاستجواب الخمسة «مبدئيا» موضحا ان عدد النواب المؤيدين للاستجواب في تزايد مستمر.

وقال السبيعي: وزيرة الشؤون تعمدت التضييق على المرأة الكويتية وتقوم بـ «بهذلتها» في الوقت الذي تفتح الوزيرة الباب للاستعانة بالوافدين وزيادة مكافآتهم المالية، وتعمد لتعطيل معاملات ذوي الإعاقة وعدم تطبيق القانون الخاص بهم بالإضافة الى المحسوبية والشللية في وزارة الشؤون، موضحا ان ما تقوم به الوزيرة لن يمر مرور الكرام وستتحمل مسؤوليتها السياسية.

صالح عاشور

الدلال: طلب لمناقشة موضوع رفع قضايا دولية ضد الكويت

السبيعي: ما تقوم به الوزيرة لن يمر مرور الكرام

الحريص: إن صح خبر قيام بعض المعلمين الوافدين بتقديم شكوى دولية فيجب إنهاء عقودهم

وليد الطبطبائي

هذا، وكشف النائب محمد الدلال عن توقيعه طلبا لمناقشة موضوع رفع قضايا دولية ضد الكويت من بعض المقيمين في أولى جلسات دور الانعقاد المقبل.

وأكد الدلال في تصريح صحافي على أهمية وضع تصور لكيفية التعامل مع هذه القضية والعمل على تقليص العمالة الزائدة أو التي تتسبب في مشاكل أمنية.

واعتبر الدلال أن توجه بعض المقيمين إلى رفع قضايا دولية ضد الكويت إساءة بالغة للعلاقة التي تربطهم مع الكويت، آملا أن يسحبوا قضاياهم حرصا على سمعة الكويت في المحافل الدولية.

وأضاف الدلال أن هناك منطلقات عدة للحديث عن التركيبة السكانية وإعادة النظر فيها منها الأعداد الكبيرة للمقيمين في الكويت ما ينعكس سلبا على الخدمات العامة.

وأوضح الدلال أن القضية لا تحمل إساءة للوافدين لأن الأصل أن الناس سواسية، وأن الحديث هنا ينصب على العمالة الهامشية التي

خالد الصالح

محمد الدلال

تزاحم المواطنين بالوظائف في الادارات والمؤسسات وأجهزة الدولة الحكومية

وفي السياق ذاته، قال النائب مبارك الحريص: ان صح الخبر المتداول بشأن قيام بعض المعلمين الوافدين بتقديم شكوى دولية ضد الكويت فيجب على وزير التربية اتخاذ الاجراءات اللازمة بإنهاء عقود هؤلاء وكل من عاش على خير الكويت واشتكاها دوليا او على وزير التربية الاستعداد للمساءلة السياسية

وقال النائب صالح عاشور من يعتقد اننا كنواب ضد اخواننا الوافدين فهو واهم،

الحميدي السبيعي

عبدالوهاب البابطين

موضحا ان النواب ضد تجاوزات المسؤولين في الحكومة وضد التعيينات غير القانونية التي جاءت على حساب المواطنين الكويتيين.

من جهته، قال النائب د.عادل الدمخي: ان مشكلتنا ليست في الاخوة الوافدين بقدر ماهي مشكلة تنمية اقتصاد وسوء إدارة حكومية ووجود تجار اقامات بالإضافة الى تعيينات اشخاص فاشلين في مجالس عليا تخطط للبلد وترسم مستقبله، مؤكدا على ان استمر هذا النهج فستستمر المشاكل وتزداد.

من جانبه، قال النائب د.وليد الطبطبائي ان كلام

عادل الدمخي

ذلك «المهرج» عن رفع المعلمين الوافدين قضايا دولية ضد الكويت ليس سوى تهريج اعلامي، مؤكدا ان عقود المعلمين مع وزارة التربية منصوص بها أن محاكم الكويت هي محل الفصل بأي نزاع بين الطرفين.

من جانبه حمل النائب خليل الصالح الحكومة مسؤولية السخط الشعبي من قضية توظيف الوافدين في الجهات الحكومية، مؤكدا أن دراسة أجرتها إدارة البحوث في مجلس الأمة أثبتت فشل السياسات الحكومية في عملية الإحلال والقضاء على مشكلة البطالة على مدى 16 عاما مضت.

وأكد الصالح ان تدخل مجلس الأمة للتصدي بشكل ممنهج لهذه القضية الوطنية أصبح استحقاقا لا بديل عنه، معلنا عزمه تقديم طلب تشكيل لجنة برلمانية تعنى بمتابعة قضية الإحلال وتوظيف الكويتيين وربط مخرجات التعليم بسوق العمل على أن تراقب الإجراءات الحكومية في هذا الاتجاه بشكل دوري وبتقارير ربع سنوية.

مبارك الحريص

وقال الصالح إن ما تكشف من معلومات عن تعيينات بأجور فلكية لوافدين على حساب الكفاءات الكويتية أمر كارثي ومستفز للشعب الكويتي، مشيرا إلى أن تقديرنا لإخواننا الوافدين خصوصا العناصر الكفؤة منهم لا يمكن أن يجعلنا نقبل استمرار التجاوزات الصارخة في ملف التعيينات في القطاع الحكومي.

وأوضح ان ملف تعيينات الوافدين في الجهات الحكومية سيكون على رأس القضايا التي ستتابعها اللجنة خصوصا أن الأرقام تظهر زيادات مطردة في تعيين العمالة الوافدة في القطاع الحكومي حيث ارتفعت النسبة إلى 30٪ في العام 2016 وبزيادة 2,5٪ عن العام 2012 قابلها انخفاض مماثل في العمالة الكويتية.

وقال النائب عبدالوهاب البابطين انه وجب اقرار ما تقدمنا فيه مع مجموعة من الزملاء بتاريخ 29 مارس 2017 من اقتراح بقانون يمنح الاولوية في التوظيف للكوادر الوطنية.

عاشور: من يعتقد أننا كنواب ضد إخواننا الوافدين فهو واهم

الدمخي: مشكلتنا هي مشكلة تنمية اقتصاد وسوء إدارة

الطبطبائي: رفع الوافدين قضايا دولية تهريج إعلامي

الصالح: لجنة برلمانية للإحلال ومراقبة تعيينات الوافدين

البابطين: وجب إقرار قانون يمنح الأولوية للكوادر الوطنية

تسري أحكام القانون على كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي أو النفطي أو من تنتهي خدماته أو يسرح

عسكر: إنشاء صندوق ضد البطالة في «التأمينات»

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بأن يضاف إلى الصناديق المنشأة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق للتأمين ضد البطالة.

وجاء في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 101 لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة ما يلي:

مادة أولى: تستبدل بنصوص المواد 1 و3 و4 و6 و7 والفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 101 لسنة 2013 المشار إليه النصوص التالية:

مادة 1: تسري أحكام هذا القانون على كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي أو النفطي أو من تنتهي خدماته أو يسرح، ويشار إليه في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليه.

مادة 3: يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين ضد البطالة المقرر بمقتضى هذا القانون، وتتكون موارد الصندوق

من الأموال الآتية:

أولا: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل:

1ـ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي بواقع 0,5٪.

2 ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال بواقع 0,7٪ من المرتبات المذكورة.

3ـ الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع 0,7٪ من المرتبات المنوه عنها.

وتسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ثانيا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

مادة 4: يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام هذا القانون تعويض بطالة بواقع 100٪ من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقا لأحكام المادة 19 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه له في تاريخ انتهاء الخدمة.

ويضاف إلى هذا التعويض الزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي مضافة إلى مرتباتهم دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

ولا يجوز الحجز على أو النزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاء لدين نفقة محكوم بها من القضاء وبما لا يجاوز الربع.

وتسري أحكام هذا القانون على كل من سرح من وظيفته في القطاع الأهلي أو النفطي قبل تاريخ العمل به ويحسب تعويض البطالة في هذه الحالة على آخر راتب تقاضاه المؤمن عليه.

مادة 6: يستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذا قيد المؤمن عليه اسمه لدى

عسكر العنزي

يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام هذا القانون تعويض بطالة بواقع 100٪ من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي

يستحق التعويض لمدة مفتوحة إلى حين معالجة أوضاع المؤمن عليه

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتان

التابعة والشركات التي تساهم الدولة في جزء من رأسمالها.

على أن يتم التالي: احتساب مدة التسريح ضمن التأمينات الاجتماعية وخدماته.

يعامل المسرح من القطاع الخاص معاملة الموظف في القطاع الحكومي كمعاملة «التسكين الوظيفي».

مادة ثالثة: تلغى الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 101 لسنة 2013 المشار إليه.

مادة رابعة: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: خطت أنظمة التأمينات الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتنفيذها خطوات واسعة وطموحة في برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة وإلا استحق التعويض من تاريخ تقديم الطلب.

ويكون الصرف لمدة مفتوحة حتى توفير الوظيفة التي تتناسب مع خبرة المؤمن عليه ومؤهلاته.

مادة 7: تتحدد مرات استحقاق التعويض على النحو الآتي:

1ـ يستحق التعويض لمدة مفتوحة إلى حين معالجة أوضاع المؤمن عليه.

الفقرة الأولى من المادة 9:

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض في الحالات الآتية:

1ـ إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتين على أن يكون العمل مناسبا لخبرته أو الشهادة الحاصل عليها.

مادة ثانية: تضاف مادتان جديدتان برقم «9 مكررا و9 مكررا أ» إلى القانون رقم 101 لسنة 2013 المشار إليه نصهما التالي:

المادة «9 مكررا»: أن يفتح الباب للتقاعد المبكر بشكل اختياري للمسرحين.

المادة «9 مكررا أ»: تعطى الأولوية للمسرحين في التوظيف على أن يتم توظيفهم في الهيئات العامة والمؤسسات الاجتماعي للفئات المخاطبة.

هذا وقد تضمن الاقتراح بقانون الآتي:

1ـ استبدال المادة الأولى بنص جديد بإضافة عبارة «من تنهى خدماته أو يسرح» وذلك لضمان تطبيق القانون على جميع فئات المسرحين القدامى والجدد.

2ـ استبدال نص المادة الثالثة بنص جديد نظرا إلى أن المتسبب الأساسي لعملية تسريح، واستقالة الكويتيين هو صاحب العمل لذا وجب تعديل الفقرة 2,3 من المادة الثالثة حتى يكون الصندوق مستوفيا لقيمة الرواتب، على أن تكون قيمة الاشتراكات من صاحب العمل، والخزانة العامة بواقع 0,7٪ بدل 0,5٪.

3ـ استبدال نص المادة الرابعة بنص جديد لكون الهدف من تقرير نظام التأمين ضد البطالة هو توفير دخل مناسب يمكن المؤمن عليه من الوفاء بمتطلبات ومقومات حياته الأساسية والمعيشية التي كان يستوفيها في ظل عمله، حتى تتوافر له فرصة عمل مناسبة ومكافأته لخبرته وشهادته، لذا فقد تم تحديد التعويض المستحق وفقا لهذا التأمين بالمادة 4 الجديدة بواقع 100٪ من مرتب حساب الراتب في التأمين الأساسي مضافا إليه الراتب المستحق عن رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه في تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إلى المجموع جميع الزيادات التي تصرفها.

4ـ الدولة مضافة إلى الراتب للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

على أن يكون الراتب مبنيا على آخر راتب تقاضاه المؤمن عليه من جهة عمله.

إن رفع النسبة إلى 100٪ لأمر ضروري وحيوي نطالب به خاصة لمن أكمل 5 سنوات أو أكثر كسنين خبرة وعمل حيث يكون من الصعب إن لم يكن مستحيلا العيش بأقل من المرتب المعتاد خاصة بعد هذه السنين والتي من شأنها وبلا أدنى شك أن تعرض الفئات المشمولة لمشاكل وعواقب لا تحمد عقباها.

5ـ إلغاء الفقرة 2 من المادة الخامسة وذلك لعدم مواءمتها لهذا القانون، كما هو موضح في المادة السادسة المعدلة. ولأنها تتنافى جملة وتفصيلا مع ما جاء به هذا القانون من توفير الحياة الكريمة التي كفلها الدستور للمواطن الكويتي فهي من شأنها أن تتسبب بزعزعة الاستقرار العائلي والمالي والنفسي للانقطاع المتكرر للصرف وما ينتج عنه من تداعيات سلبية كارثية للمواطن المسرح.

6ـ تستبدل المادة السادسة بنص جديد بحيث تكون مدة الصرف مفتوحة حتى توفير الوظيفة المناسبة للخبرات والشهادات، إما عن طريق المؤمن عليه نفسه أو عن طريق الدولة، وذلك لأنه لا يجوز أن يوقف الدعم أو التعويض عن المواطن قبل أن يوفر له عمل لتغطية احتياجاته المعيشية.